

الروضة الندية

باب الغسل .

وأصله تعميم البدن بالغسل يجب يخرج المني بشهوة ولو بتفكر وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث [الماء من الماء] وأحاديث [في المني الغسل] وصدق اسم الجنازة على من كان كذلك وقد قال اﷺ تعالى : { وإن كنتم جنباً فاطهروا } والاطهار استيعاب جميع البدن فالغسل كذا في المسوى ولا اعلم في ذلك خلافاً وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رضي اﷺ تعالى عنهم وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلا بخروج المني ؟ والحق الأول لحديث [إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل] أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم اﷺ من حديث أبي هريرة Bه وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي رحمهم اﷺ تعالى وصححه من حديث عائشة رضي اﷺ تعالى عنها فهذان الحديثان وما ورد في معناه ناسخان لما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني ويدل على ذلك حديث أبي بن كعب رضي اﷺ تعالى عنه قال : [أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول اﷺ صلى اﷺ تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالإغتسال بعدها] وأخرج مسلم رح تعالى من حديث عائشة رضي اﷺ تعالى عنها [أن رجلاً سأل رسول اﷺ صلى اﷺ تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رضي اﷺ تعالى عنها جالسة فقال رسول اﷺ صلى اﷺ تعالى عليه وآله وسلم : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل] وقال في الحجة البالغة : اختلف أهل الرواية هل يحمل الإكسال أي الجماع من غير إنزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الإنزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث [إنما الماء من الماء] فقال ابن عباس رضي اﷺ تعالى عنه : للاحتلام وفيه ما فيه لأنه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبي رضي اﷺ تعالى عنه [كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها] وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي ابن كعب وأبي أيوب رضي اﷺ تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا : [يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره] ورفع ذلك إلى النبي صلى اﷺ تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فإنه قد يطلق الجماع عليها قلت : على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنازة يجب بأحد الأمرين : إما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة .

بالتقاء الختانين وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل

عليهما وان لم ينزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية .
وبانقطاع الحيض والنفاس ولا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع
الإجماع على وجوبه بانقطاع النفاس .
و كذلك وقع الإجماع على وجوبه بالإحتلام إلا ما يحكى عن النخعي رح تعالى ولكنه إنما يجب
إذا وجد المحتلم بللا .

مع وجود بلل كما في حديث عائشة Bها قالت : [سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال : يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد
البلل فقال : لا غسل عليه] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله ورجاله
رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رحمهما
الله من حديث خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله
تعالى من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها [أن أم سليم رضي الله تعالى عنها قالت : يا
رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت
الماء] وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك والمراد من
البلل المنى فإن رأى بللا ولم يتيقن أنه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم قال في
الحجة : أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له
وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل وأيضا فإن البلل
شئ ظاهر يصلح للإنضباط وأما الرؤيا فإنها كثيرا ما تنسى انتهى .

وبالموت المراد وجوب ذلك على الأحياء إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن
أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والنووي رح الإجماع على
وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتي الكلام على غسل الميت
وصفته وتفصيله إن شاء الله تعالى وفي الحجة وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن
وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكاية عجيبة في المحتضرين ففهمت
أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفتها .

وبالإسلام وجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة
رحمهم الله عن قيس بن عاصم رض : [أنه أسلم فأمره النبي A أن يغتسل بماء وسدر] وصححه
ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث
أبي هريرة رض : [أن ثمامة رضي الله تعالى عنه أسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه اذهبوا
به الى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل] وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالإغتسال بل
فيهما أنه اغتسل قال في الحجة : قال لآخر : ألق عنك شعر الكفر وسره إن يتمثل عنده
الخروج من شئ أصح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل

وأتباعه رحمهم الله وذهب الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق الأول ويؤيده ما وقع منه A من الأمر بالغسل عند الإسلام لوائية بن الأسقع وقتادة الرهاوي رض كما أخرج الطبراني رح وأمره أيضا لعقيل بن أبي طالب رض كما أخرج الحاكم رح في تاريخ نيسابور وفي أسانيدھا مقال